

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام
مملكة البحرين

المراسلات

إدارة وسائل الإعلام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الموقع الإلكتروني:

www.mia.gov.bh

السنة الخامسة والسبعون



محتويات العدد

- ٤ قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بنقل مدير في وزارة التربية والتعليم
- ٥ قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بنقل وتعيين مدراء في وزارة شؤون الشباب والرياضة
- ٦ قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال
- ٨ المُنْفَذ الخاص ورسم تجديد الترخيص
- ٩ قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تنظيم مزاولة نشاط المنفذ الخاص
- قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تخويل أحد موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
- ١٧ صفة مأمور الضبط القضائي
- قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة
- ١٨ صفة مأموري الضبط القضائي
- قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠
- بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين
- ٢٣ والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)
- ٢٥ قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بشأن نقل ترخيص مركز إئناء للتربية الخاصة
- قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية
- ٢٦ الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢
- قرارات وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني
- ٢٨ بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بنقل مدير في وزارة التربية والتعليم

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بتعيين مدراء في وزارة التربية والتعليم،
وبناءً على عرض وزير التربية والتعليم،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنقل السيدة لولوة غسان المهنا مدير إدارة تراخيص ومتابعة التعليم المبكر بوزارة التربية والتعليم لتكون مديراً لإدارة تراخيص ومتابعة المدارس الخاصة بذات الوزارة.

المادة الثانية

على وزير التربية والتعليم تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١١ يناير ٢٠٢٢م

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢ بنقل وتعيين مدراء في وزارة شؤون الشباب والرياضة

رئيس مجلس الوزراء، رئيس مجلس الخدمة المدنية:
بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها، وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة شؤون الشباب والرياضة، المعدل بالمرسوم رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢١، وعلى المرسوم رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم وزارة المواصلات والاتصالات، وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ بتعيين مدراء في وزارة المواصلات والاتصالات، وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ بنقل مدير وتعيين مديرين في وزارة شؤون الشباب والرياضة، وبناءً على عرض وزير شؤون الشباب والرياضة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُنقل السيدة صفاء محمد باقر التاجر مدير إدارة تنظيم النقل البري بوزارة المواصلات والاتصالات لتكون مديراً لإدارة السياسات والتخطيط الاستراتيجي بوزارة شؤون الشباب والرياضة.

المادة الثانية

تُنقل السيدة نورة بنت عيسى بن عبدالله آل خليفة مدير إدارة المشاريع بوزارة شؤون الشباب والرياضة لتكون مديراً لإدارة الاستثمارات بذات الوزارة.

المادة الثالثة

تُعين السيدة ناني محمد يوسف بطي مديراً لإدارة نظم المعلومات بوزارة شؤون الشباب والرياضة.

المادة الرابعة

على وزير شؤون الشباب والرياضة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٠ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٣ يناير ٢٠٢٢م

وزارة الخارجية

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

بإعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص

وزير الخارجية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، وعلى القرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

- يُعاد تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإتجار بالأشخاص برئاسة السيد / جمال عبدالعزيز العلوي، الرئيس التنفيذي لهيئة تنظيم سوق العمل، وعضوية كل من:
- ١- السفير خليل يعقوب الخياط
 - ٢- العميد عبدالعزيز معيوف الرميحي
 - ٣- القاضي جاسم محمد جاسم العجلان
 - ٤- رئيس النيابة علي عباس الشويخ
 - ٥- الدكتورة أروى حسن السيد
 - ٦- الدكتور خالد محمد عبدالرحمن
 - ٧- السيدة نجوى عبداللطيف جناحي
 - ٨- السيد قيس حسن الدوسري
 - ٩- السيدة شيرين خليل الساعاتي
 - ١٠- السيد محمد جمال محمد سلطان
 - ١١- القس هاني عزيز
 - ١٢- السيد يوسف محمد بوزبون
 - ١٣- السيد محسن علي الغريري
- ممثلاً عن وزارة الخارجية.
ممثلاً عن وزارة الداخلية.
ممثلاً عن المجلس الأعلى للقضاء.
ممثلاً عن النيابة العامة.
ممثلاً عن وزارة الخارجية.
ممثلاً عن هيئة تنظيم سوق العمل.
ممثلاً عن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية.
ممثلاً عن وزارة شؤون الإعلام.
ممثلاً عن هيئة تنظيم سوق العمل.
ممثلاً عن وزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف.
ممثلاً عن المجتمع المدني والكنائس.
ممثلاً عن الجمعية البحرينية لتسامح وتعايش الأديان.
ممثلاً عن جمعية المرصد البحريني لمراقبة حقوق الإنسان.

المادة الثانية

تمارس اللجنة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص.

المادة الثالثة

تختار اللجنة من بين أعضائها نائباً للرئيس، وتعتمد نظامها الداخلي، بما في ذلك تنظيم سكرتارية اللجنة في أول اجتماع لها.

المادة الرابعة

ترفع اللجنة تقريراً سنوياً لوزير الخارجية يتضمّن نتائج أعمالها وتوصياتها.

المادة الخامسة

يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الخارجية

د. عبداللطيف بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٩ يناير ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢ بشأن تحديد رسم طلب الترخيص لمزاولة أعمال المُنْفَذ الخاص ورسم تجديد الترخيص

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم
(٢٢) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٥) منه،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُفْرَضُ رَسْمٌ قَدْرُهُ (٥٠٠ دينار) على طلب الترخيص المقدم من ممثّل الشخص الاعتباري لمزاولة أعمال المُنْفَذ الخاص. ويشمل هذا الرسم الترخيص لثلاثة مُنْفَذين خاصين من العاملين لديه. ويزيد الرسم المقرّر بمقدار مائة دينار عن كل مُنْفَذ خاص طبيعي يُرَخَّص له لديه يزيد عن الثلاثة.

المادة الثانية

يُفْرَضُ على تجديد الترخيص لمزاولة أعمال المُنْفَذ الخاص رسم قدره (٥٠٠ دينار). ويشمل هذا الرسم الترخيص لثلاثة مُنْفَذين خاصين من العاملين لديه. ويزيد الرسم المقرّر بمقدار مائة دينار عن كل مُنْفَذ خاص طبيعي يزيد عن الثلاثة الذين لديه.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٢ يناير ٢٠٢٢ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢
بشأن تنظيم مزاولة نشاط المنفذ الخاص

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:
بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات،
وعلى قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة
٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٥) منه،
وعلى اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية
المنازعات الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٩،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة للعدل والشئون الإسلامية،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها،
ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
المملكة: مملكة البحرين.
القانون: قانون التنفيذ في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٢)
لسنة ٢٠٢١.
الوزارة: الوزارة المعنية بشئون العدل.
الوزير: الوزير المعني بشئون العدل.
المنفذ الخاص: الشخص الذي مُنح ترخيصاً من الوزير للقيام بأعمال وإجراءات
التنفيذ المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (٢)

نطاق سريان القرار

تسري أحكام هذا القرار على مزاولة نشاط المنفذ الخاص الاعتباري والمنفذين الخاصين
الطبيعيين العاملين لديه.

مادة (٣)

شروط منح الترخيص

يشترط لمنح الترخيص بمزاولة نشاط المنفذ الخاص ما يلي:

- ١- أن يكون طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً مرخصاً له بالعمل في المملكة.
- ٢- أن يحصل على سجل لممارسة نشاط المنفذ الخاص من وزارة الصناعة والتجارة والسياحة، على ألا يجمع في ذات السجل بين نشاط المنفذ الخاص وممارسة مهنة المحاماة أو نشاط الموثق الخاص.
- ٣- ألا يكون قد سبق الحكم على الممثل القانوني للشخص الاعتباري بحكم نهائي في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، وألا يكون قد سبق فصله من عمله أو عزله من منصبه أو شطب اسمه من جدول ممارسة مهنة بحكم قضائي نهائي أو بقرار تأديبي نهائي ما لم تمض على أي منهما ثلاث سنوات على الأقل.
- ٤- سداد الرسم المقرر للترخيص.
- ٥- أن يقدم وثيقة تأمين سارية المفعول طويلة مدة الترخيص ضد المسؤولية عن الأخطاء المهنية، صادرة عن إحدى شركات التأمين المرخصة في المملكة، على ألا يقل مبلغ التأمين عن ثلاثين ألف دينار.
- ٦- أن يسمي ثلاثة أشخاص على الأقل من العاملين لديه لمزاولة الأعمال والإجراءات محل الترخيص كمنفذين خاصين طبيعيين، على أن تتوفر في كل منهم الشروط الآتية:
 - أ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بحكم نهائي في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ب) ألا يكون قد سبق فصله من عمله أو عزله من منصبه أو شطب اسمه من جدول ممارسة مهنة بموجب حكم قضائي نهائي أو بقرار تأديبي نهائي، ما لم تمض على صدور أي منهما ثلاث سنوات على الأقل.
 - ج) أن يجتاز بنجاح الاختبارات والتدريبات التي يقرها معهد الدراسات القضائية والقانونية.

مادة (٤)

تقديم طلب الترخيص

يقدم طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط المنفذ الخاص إلى الوزير بالوسائل المعتمدة على النموذج المعد لذلك، على أن يكون مستوفياً كافة البيانات ومشفوعاً بالأوراق والمستندات اللازمة للتحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار.

مادة (٥)

البت في طلب الترخيص

يجب البت في طلب الترخيص بمزاولة نشاط المنفذ الخاص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استيفاء الطلب لكافة البيانات والأوراق والمستندات المطلوبة، ويخطر الممثل القانوني للشخص الاعتباري بالقرار الصادر بشأن طلبه خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره. ويُعتبر عدم إخطار طالب الترخيص بالقرار الصادر بشأن طلبه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة بمثابة رفض ضمني لطلب الترخيص.

مادة (٦)

بيانات الترخيص

يجب أن يتضمن الترخيص بمزاولة نشاط المنفذ الخاص اسم الشخص الاعتباري المرخص له وأسماء المنفذين الخاصين الطبيعيين العاملين لديه المرخص لهم بمزاولة الأعمال والإجراءات محل الترخيص، ومقر المرخص له، ورقم وتاريخ منح الترخيص وتاريخ انتهائه، والأعمال والإجراءات محل الترخيص.

مادة (٧)

أداء اليمين

يؤدي الممثل القانوني للشخص الاعتباري المرخص له والمنفذين الخاصين الطبيعيين العاملين لديه اليمين القانونية المنصوص عليها في المادة (٨) من القانون، وذلك قبل أن يؤدي أعمالهم. وتعتبر هذه اليمين سارية على جميع الأعمال محل الترخيص، فإذا تغير الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو أي من المنفذين الخاصين لديه وجب على من يحل محلهم أداء اليمين قبل مباشرة عمله.

مادة (٨)

مدة الترخيص وتجديده

تكون مدة الترخيص بمزاولة نشاط المنفذ الخاص ثلاث سنوات، ويجوز تجديده لمدة أو مدد مماثلة، بناءً على طلب يقدم من الممثل القانوني للشخص الاعتباري قبل ثلاثين يوماً على تاريخ انتهاء الترخيص. وتسري في شأن طلب تجديد الترخيص الأحكام المنصوص عليها في المادتين (٣) و(٤) من هذا القرار.

ويجب البت في طلب تجديد الترخيص خلال عشرين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويخطر الممثل القانوني للشخص الاعتباري بالقرار الصادر بشأن طلبه خلال عشرة أيام من تاريخ صدوره، ويعتبر عدم إخطاره بالقرار خلال هذه المدة بمثابة موافقة ضمنية على الطلب.

مادة (٩)

سجل المرخص لهم

تعد إدارة التنفيذ بالوزارة سجلاً يسمى (سجل المرخص لهم بمزاولة إجراءات التنفيذ) يقيّد فيه أسماء الأشخاص الاعتباريين المرخص لهم بمزاولة نشاط المنفذ الخاص وأسماء المنفذين الخاصين الطبيعيين العاملين لديهم ورقم وتاريخ منح الترخيص أو تجديده، وتاريخ انتهائه، ومقر الشخص الاعتباري المرخص له، والأعمال والإجراءات محل الترخيص، والمخالفات التي أسندت إلى المرخص له، والجزاءات التأديبية التي وقعت عليه.

مادة (١٠)

الأعمال والإجراءات التي يجوز الترخيص بها

يجوز الترخيص للمنفذ الخاص بالأعمال والإجراءات الآتية:

- ١- مباشرة الإجراءات اللازمة للحجز على المنقولات وبيعها.
- ٢- مباشرة الإجراءات اللازمة لتحضير لبيع العقارات والسيارات والأسهم والسندات.
- ٣- مباشرة الإجراءات اللازمة للتنفيذ العيني.

ويجب على المنفذ الخاص عند مباشرة الأعمال والإجراءات المرخص بها الالتزام بأحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له والقرارات والأوامر التي يصدرها قاضي محكمة التنفيذ في هذا الشأن.

مادة (١١)

واجبات المنفذ الخاص ومسئوليته

- ١- القيام بالأعمال والإجراءات المرخص بها بدقة وأمانة وإخلاص، والمحافظة على أسرار وكرامة المهنة، طبقاً للإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له.
- ٢- القيام بالأعمال والإجراءات محل الترخيص من خلال النظام المعتمد من الوزارة، ولا

- يجوز القيام بها من خلال نظام آخر.
- ٣- تنفيذ القرارات والأوامر الصادرة إليه من قاضي محكمة التنفيذ.
- ٤- الإفصاح للمنفذ له عما قد يكون له أو لأي من المنفذين الخاصين الطبيعيين العاملين لديه من مصالح شخصية في إجراءات التنفيذ أو ما قد يربط الممثل القانوني للشخص الاعتباري أو أي من المنفذين الخاصين الطبيعيين العاملين لديه من صلة قرابة بالمنفذ ضده.
- ٥- الاحتفاظ بالسجلات المتعلقة بعمله.
- ٦- تسليم جميع المستندات والسجلات والأوراق إلى إدارة التنفيذ بالوزارة عند الطلب أو انتهاء الترخيص أو الغائه.
- ٧- عدم تسلّم أية مبالغ نقدية بموجب السند التنفيذي من المنفذ ضده.
- ٨- تسليم أية منقولات متعلقة بالتنفيذ حسب إجراءات التنفيذ.

مادة (١٢)

أجر وأتعاب المنفذ الخاص

يستحق المنفذ الخاص الاعتباري أجراً يحدد بناء على الاتفاق مع المنفذ له الذي يتعاقد معه. وفي حالة عدم الاتفاق على الأجر، يقدر أجر المنفذ الخاص بنسبة لا تتجاوز ٥% من قيمة السند التنفيذي وبما لا يقل عن مائة دينار، وفي جميع الأحوال لا يجوز الرجوع على المنفذ ضده بأجر يزيد على هذه النسبة.

كما تحسب أتعاب المنفذ الخاص الإضافية المتعلقة بالحجز والتنفيذ العيني والبيع ضمن المصروفات القضائية تبعاً للمادة (٤١) من القانون.

وفي حالة تعدد المنفذ لهم وكان بعضهم غير متعاقدين مع المنفذ الخاص الذي يتولى التنفيذ، وتطلب تنفيذ السندات التنفيذية لغير المتعاقدين معه عملاً إضافياً منه، فللمنفذ الخاص الحق في استيفاء مقدم قيمة أعماله الإضافية بناءً على طريقة حساب المصروفات القضائية وفقاً للمادة (٤١) من القانون، وتقدر باقي أتعابه في أعماله الإضافية كمصروفات قضائية لصالحه.

مادة (١٣)

عرض الوساطة

يجوز للمنفذ الخاص بالنسبة للتنفيذ على الأشخاص الخاضعين للفصل الثاني من القانون

أن يعرض الوساطة على أطراف السند التنفيذي قبل تقديم طلب التنفيذ، ويجوز له بالنسبة للتنفيذ على الشركات الخاضعة للفصل الثالث من القانون أن يعرض الوساطة على أطراف السند التنفيذي خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ تقديم طلب التنفيذ، ويكون عرض الوساطة في جميع الأحوال بناءً على طلب المنفذ له أو المنفذ ضده. وتسري في شأن إجراءات عرض الوساطة على أطراف السند التنفيذي الأحكام المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٩ بشأن الوساطة لتسوية المنازعات ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٩.

مادة (١٤)

حالات عدم صلاحية المنفذ الخاص

يكون المنفذ الخاص غير صالح وممنوعاً من مباشرة أعمال وإجراءات التنفيذ في أي من الحالتين الآتيتين:

- ١- إذا كان طرفاً في السند التنفيذي الذي يتم التنفيذ بموجبه.
- ٢- إذا كان شريكاً في المال محل إجراءات التنفيذ.

مادة (١٥)

الاحتفاظ بسجل معتمد

يجب على المنفذ الخاص أن يحتفظ بسجل تعتمده الوزارة ويدون فيه جميع ملفات التنفيذ التي قام بفتحها، وأسماء المنفذ لهم والمنفذ ضدهم، وما تم اتخاذه من أعمال وإجراءات التنفيذ بشأن كل منها.

مادة (١٦)

التفتيش على المنفذ الخاص ومساءلته

أ- إذا تبين لقاضي محكمة التنفيذ مخالفة المنفذ الخاص في أداء عمله لأحكام القانون أو القرارات الصادرة تنفيذاً له أو القرارات أو الأوامر القضائية الصادرة للمنفذ الخاص، أمر باتخاذ الإجراءات التأديبية ضده، وعلى إدارة التنفيذ بالوزارة عرض تقرير بهذا الشأن على لجنة التأديب المشكلة بقرار من الوزير لإجراء التحقيق في المخالفات، وتعد اللجنة مذكرة بتوصياتها في ضوء نتيجة التحقيق وترفعها إلى الوزير لإصدار قرار بتوقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون حال ثبوت المخالفة.

ب- تتولى إدارة التنفيذ بالوزارة التفتيش الإداري على المنفذ الخاص للتحقق من التزامه

بالواجبات المقررة بموجب أحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له ومن التزامه بشروط الترخيص الصادر له، كما تتلقى الشكاوى التي تقدم ضد المنفذ الخاص أو أي من المنفذين الخاصين الطبيعيين العاملين لديه، فإذا تبين لها وقوع أية مخالفة أعدت تقريراً بهذا الشأن يعرض على لجنة التأديب المشكلة بقرار من الوزير لإجراء التحقيق في المخالفات، وتعد اللجنة مذكرة بتوصياتها في ضوء نتيجة التحقيق وترفعها إلى الوزير لإصدار قرار بتوقيع أي من الجزاءات التأديبية المنصوص عليها في المادة (٩) من القانون حال ثبوت المخالفة.

- ج- تمتد الإجراءات التأديبية بحق المنفذ الخاص الطبيعي إلى المنفذ الخاص الاعتباري الذي يتبعه، ولا يستتبع ذلك وجوب تطابق الجزاء أو الجزاءات الموقعة على المنفذ الخاص الاعتباري مع الجزاء أو الجزاءات الموقعة على المنفذ الخاص الطبيعي الذي يعمل لديه.
- د- إذا صدر القرار بإلغاء ترخيص المنفذ الخاص الاعتباري، امتد الإلغاء بالتبعية إلى المنفذين الخاصين الطبيعيين العاملين لديه حتى وإن لم يكونوا طرفاً في إجراءات التأديب.
- هـ- يجوز للوزير عند الاقتضاء غلق مقر المنفذ الخاص أو إيقاف أعماله إدارياً بصفة مؤقتة بموجب قرار مسبب، وذلك لحين انتهاء التحقيق في المخالفة.

مادة (١٧)

انتهاء وإلغاء الترخيص

- ينتهي الترخيص بمزاولة نشاط المنفذ الخاص بانتهاء مدته ما لم يتم تجديده طبقاً لأحكام هذا القرار، أو بانقضاء الشخص الاعتباري المرخص له لأي سبب من الأسباب.
- ويُلغى ترخيص المنفذ الخاص في أي من الحالات الآتية:
- ١- ثبوت حصول المنفذ الخاص على الترخيص بناءً على وثائق أو معلومات غير صحيحة.
 - ٢- فقدان المنفذ الخاص لشرط أو أكثر من شروط منح الترخيص.
 - ٣- صدور حكم جنائي نهائي ضد المنفذ الخاص في جنائية، أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ٤- طلب المنفذ الخاص كتابةً إلغاء الترخيص.

مادة (١٨)

أحكام ختامية

- يبدأ سريان كل ترخيص صدر وفقاً لأحكام هذا القرار قبل نفاذ القانون اعتباراً من تاريخ العمل به.

مادة (١٩)

النفذ

على وكيل الوزارة للعدل والشؤون الإسلامية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: الأربعاء ١٢ يناير ٢٠٢٢م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تخويل أحد موظفي وزارة العمل والتنمية الاجتماعية
صفة مأمور الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه، وبناءً على الاتفاق مع وزير العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخوَّل سيد وحيد إبراهيم حسن، الموظف بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصه بالمخالفة لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٩٨ بشأن المؤسسات التعليمية والتدريبية الخاصة، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الآخرة ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١١ يناير ٢٠٢٢ م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٧٥ بتحديد الأسعار والرقابة عليها،
المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٧،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالموازين والمقاييس والمكاييل، المعدّل
بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٣،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١) لسنة ١٩٨٧ بشأن الأحكام المتعلقة ببيع وتأجير المحال
التجارية،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على المعادن الثمينة، وعلى
الأخص المادة (٢١) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٠ في شأن الرقابة على اللؤلؤ والأحجار ذات
القيمة، المعدّل بالمرسوم بقانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٩ بشأن إنشاء وتنظيم المناطق الصناعية،
وتعديلاته،
وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،
وعلى الأخص المادة (٣٥١) منه،
وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،
وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن الأسرار التجارية، وتعديلاته، وعلى الأخص
المادة (٥) منه،
وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدّل بالقانون
رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦،
وعلى القانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٥ بالموافقة على النظام الأساسي لهيئة التقييس لدول
مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تصميمات الدوائر المتكاملة، وعلى الأخص المادة
(٣٣) منه،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ بشأن الرسوم والنماذج الصناعية، وعلى الأخص المادة (٢٨) منه،

وعلى القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠٠٦ بالموافقة على قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، وعلى الأخص المادة الخامسة من مواد الإصدار والمادة السادسة والعشرين من القانون،

وعلى القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن الأسماء التجارية، وعلى الأخص المادة (٢٢) منه،

وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن حماية المستهلك،

وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٤ بالموافقة على قانون (نظام) العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢٦) منه،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بشأن المواصفات والمقاييس، وعلى الأخص المادة (١٧) منه،

وعلى القانون (النظام) الموحد لمكافحة الغش التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨،

وعلى قانون تشجيع وحماية المنافسة الصادر بالقانون رقم (٣١) لسنة ٢٠١٨، وعلى الأخص المادة (٢٨) منه،

وعلى قانون القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠٢١، وعلى الأخص المادة (٥٩) منه،

وبناءً على الاتفاق مع وزير الصناعة والتجارة والسياحة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحوَّل موظفو وزارة الصناعة والتجارة والسياحة التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم، بالمخالفة لأحكام القوانين الواردة بديباجة هذا القرار، واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها، وهم:

١- إبراهيم عبدالله أحمد.

٢- إبراهيم محمد محمود مبارك.

٣- أحمد سامي أحمد عبدالله أحمد الحججي.

٤- أحمد عبدالله خليل الصفا.

- ٥- أسامة سلمان تقي.
- ٦- أسماء أيوب السلطان.
- ٧- أمير ميرزا حسين.
- ٨- انتصار مهدي عبدالعال.
- ٩- أنور عبدالعزيز حسن.
- ١٠- إيمان خالد البستكي.
- ١١- أيوب محمد بهم.
- ١٢- جعفر سعيد أحمد محمد.
- ١٣- حامد عباس الجب.
- ١٤- حسن أحمد مكّي الجنّي.
- ١٥- حسن عيسى محمد.
- ١٦- حسن يوسف تراب.
- ١٧- حسين حسن الدمستاني.
- ١٨- حسين وحيد جعفر خليل سلطان.
- ١٩- حمد عادل حمد عبدالله بوفرسن.
- ٢٠- حوراء خلف أحمد خلف.
- ٢١- خالد محمد عبدالله محمد.
- ٢٢- خليفة سند راشد المهندي.
- ٢٣- دانة وحيد محمد جناحي.
- ٢٤- رباب عبدالحميد الحايكي.
- ٢٥- رحاب جعفر المحار.
- ٢٦- رضا أحمد الدرازي.
- ٢٧- زكريا حسين علي.
- ٢٨- زهرة عيسى يوسف.
- ٢٩- سارة خليل صقر نصف.
- ٣٠- سارة سلمان جاسم بوضقرو.
- ٣١- سالم سيد محمد أحمد.
- ٣٢- سعود إبراهيم محمد المحمود.
- ٣٣- سلمان محمد إبراهيم محمد بوشرار.
- ٣٤- سيد حسين جعفر القصاب.
- ٣٥- السيد عباس علي أحمد مدن.
- ٣٦- السيد علي شبر جواد.
- ٣٧- سيد محمد محمود خلف.

- ٣٨- السيد محمد نزار علوي.
 ٣٩- شيخة خالد شاهين جاسم البوعيين.
 ٤٠- عائشة عادل بوشقر.
 ٤١- عائشة محمد عبد الله جناحي.
 ٤٢- عباس يوسف إسماعيل عبد الله.
 ٤٣- عبد الجليل عبد الجبار علي مدن.
 ٤٤- عبد الرحمن عبد الوهاب عبد الله بوكمال.
 ٤٥- عبد الرحمن محمد عبد الرحمن الملا.
 ٤٦- عبد العزيز محمد الأشراف.
 ٤٧- عبد العزيز يوسف العسيري.
 ٤٨- عبد الله عيسى كاظم.
 ٤٩- عبد الله فريد السعد.
 ٥٠- عبد الله محمد الغانم.
 ٥١- علاء عبد العزيز عبد الكريم محمد.
 ٥٢- علي إبراهيم الناصر.
 ٥٣- علي أحمد شملوه.
 ٥٤- علي جعفر جاسم أحمد.
 ٥٥- علي سلمان علي سلمان يوسف.
 ٥٦- علي صلاح الزباني.
 ٥٧- علي علي الحايكي.
 ٥٨- علي وليد علي الجودر.
 ٥٩- عمر عبد العزيز آل محمود.
 ٦٠- ليلي عبد الله كويد.
 ٦١- محمد أحمد سند صالح.
 ٦٢- محمد أسامة عبد الجليل الكوهجي.
 ٦٣- محمد جواد الخياط.
 ٦٤- محمد عبد الجليل حمادة.
 ٦٥- محمد علي السليمان.
 ٦٦- محمد مال الله الدوسري.
 ٦٧- محمد نبيل محمد صالح عسكر.
 ٦٨- محمد يوسف يعقوب الشوملي.
 ٦٩- محمود عبد الله علي حمادة.
 ٧٠- محمود عبد المجيد عبد الله البلوشي.

- ٧١- مريم علي أحمد محمد الحايكي.
- ٧٢- معصومة محمود جواد.
- ٧٣- منى السيد كاظم جعفر العلوي.
- ٧٤- مهدي عبدالحسن عبد الله عياد.
- ٧٥- نبيل جواد سلطان.
- ٧٦- نورة أحمد الشيخ عيسى أحمد بوبشيت.
- ٧٧- نورة أحمد عزالدين السادة.
- ٧٨- هشام إبراهيم سالم.
- ٧٩- هشام عبد الوهاب عبد الرسول الزيرة.
- ٨٠- وفاء عبد الأمير عبد الرضا البحارنة.
- ٨١- يوسف يعقوب جاسم محمد إبراهيم الذواذي.

المادة الثانية

يُلغى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة صفة مأموري الضبط القضائي، والقرار رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة التفتيش بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة صفة مأموري الضبط القضائي، والقرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي إدارة التفتيش بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة صفة مأموري الضبط القضائي، والقرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة صفة مأموري الضبط القضائي، والقرار رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة صفة مأموري الضبط القضائي، والقرار رقم (٩٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي وزارة الصناعة والتجارة والسياحة صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ

الموافق: ١١ يناير ٢٠٢٢م

وزارة الصحة

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين
والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وتعديلاته، وعلى قراري اللجنة التنسيقية رقم (٤-٤١١-٢٠٢٢) بالموافقة على تحديث إجراءات العزل الصحي للمصابين بفيروس كورونا (COVID-19)، ورقم (٥-٤١١-٢٠٢٢) بالموافقة على تحديث إجراءات العزل الصحي الاحتياطي للقادمين من السفر، وعلى توصية الفريق الوطني الطبي للتصدي لفيروس كورونا المستجد بتحديث بروتوكول العزل والحجر الصحي الاحترازي للحالات القائمة والقادمة من السفر، وبناءً على عرض وكيل وزارة الصحة،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن العزل الصحي وطريقة تنفيذه للأشخاص المصابين والمشتبه في إصابتهم بفيروس كورونا المستجد (COVID-19)، النص الآتي:

«تلتزم الفئات التالية بالتقيّد بإجراءات العزل الصحي لمنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، وذلك وفقاً للمُدد الآتية:

١- مدة سبعة أيام للأشخاص المصابين بالفيروس، من حاملي الشعار الأخضر (المتطعمين أو المتعافين)، ومدة عشرة أيام للأشخاص من غير حاملي الشعار الأخضر. وتبدأ المدة من تاريخ أخذ العينة التي تبين أنها إيجابية.

٢- مدة سبعة أيام للأشخاص القادمين من مختلف دول العالم من غير حاملي الشعار الأخضر، أو الأشخاص القادمين من الدول التي لا يتم الاعتراف بشهادة التطعيم الصادرة منها، وتبدأ المدة من تاريخ وصولهم لمملكة البحرين.

٣- مدة سبعة أيام للأشخاص من غير حاملي الشعار الأخضر والمشتبه بإصابتهم بالفيروس لمخالطتهم شخصاً مصاباً، وتبدأ المدة من تاريخ آخر مخالطة للشخص المصاب. ولا يتقيد بإجراءات العزل الصحي الأشخاص حاملو الشعار الأخضر المشتبه بإصابتهم بالفيروس نتيجة مخالطتهم شخصاً مصاباً.

ويجوز للمختصين بمتابعة الحالة الصحية للفئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة تعديل مدة العزل الصحي بالزيادة أو النقصان متى ما اقتضت الحاجة ذلك».

مادة (٢)

على وكيل وزارة الصحة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائزة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٩ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ١٢ يناير ٢٠٢٢م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢
بشأن نقل ترخيص مركز إنماء للتربية الخاصة

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:
بعد الاطلاع على القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل ذوي الإعاقة، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بإنشاء وتشغيل مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة، المعدل بالقرار رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٧،
وعلى القرار رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٤ بشأن الترخيص بإنشاء وتشغيل مركز إنماء للتربية الخاصة،
وعلى إقرار التنازل الموثق برقم (٢٠٢١٠٧٣٧٣٢) المؤرخ في ٣ نوفمبر ٢٠٢١،
وعلى قرار لجنة البت في طلبات تراخيص مراكز ومعاهد التأهيل ودور الرعاية والإيواء والورش الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة رقم ٢٠٢١/٢١ المؤرخ في ٦ ديسمبر ٢٠٢١ بالموافقة على نقل الملكية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُنقل ترخيص مركز إنماء للتربية الخاصة المسجل تحت قيد رقم (٣/م/م/٢٠١٤) إلى السيد عبدالرحمن جاسم محمد الغانم، سجل تجاري رقم (١-١٣٨٠٧٨)، بموجب إقرار التنازل الموثق برقم (٢٠٢١٠٧٣٧٣٢) المؤرخ في ٣ نوفمبر ٢٠٢١.

مادة (٢)

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٣ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ٦ يناير ٢٠٢٢م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١

الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (١٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، النص الآتي: «يجب على مجلس الإدارة أن يُعَدَّ في كل سنة مالية، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها، تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر. ويجب أن يشتمل التقرير على بيان شامل لكل ما حصل عليه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة كل على حدة خلال السنة المالية من مكافآت، بما في ذلك أية منافع ومزايا ونصيب من الأرباح وبدل حضور وبدل تمثيل ومصروفات وغيرها، وبيان ما قبضوه بوصفهم موظفين أو إداريين أو نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارية أو أية أعمال أخرى.

كما يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة على بيان بإجمالي ما تحسّل عليه أعضاء الإدارة التنفيذية للشركة المتمثلة في جميع الأعضاء ممن تقاضوا خلال السنة المالية أعلى ست مكافآت متضمنةً أية رواتب ومنافع ومزايا وأسهم ونصيب في الأرباح، على أن يكون من بينهم كل من الرئيس التنفيذي والمسؤول المالي الأعلى في الشركة في جميع الأحوال.

ويجب تضمين كافة البيانات المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة في تقرير مجلس الإدارة وفقاً للنماذج التي تُعدها الوزارة.
ويجب أن يوقع التقرير والميزانية وحساب الأرباح والخسائر رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.
ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين عن تنفيذ ذلك».

المادة الثانية

تَحُل كلمة (الوثيقة) محل كلمة (العقد) الواردة في المادة (١٦٨)، وعبارة (وثيقة تأسيس الشركة) محل عبارة (عقد تأسيس الشركة) الواردة في المادة (١٧١)، وعبارة (تنص وثيقة التأسيس) محل عبارة (ينص عقد التأسيس) الواردة في المادة (١٧٤)، وعبارة (تتضمَّنُها وثيقة التأسيس) محل عبارة (يتضمَّنُها عقد التأسيس) الواردة في المادة (١٧٦)، من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢، كما تَحُل عبارة (تتضمَّن وثيقة تأسيس الشركة) محل عبارة (يتضمَّن عقد تأسيس الشركة)، وعبارة (وثيقة الشركة)، وعبارة (وثيقة التأسيس) محل عبارة (عقد التأسيس)، وعبارة (وثيقة الشركة) محل عبارة (عقد الشركة) أينما وردت في الباب الخامس من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ الصادرة بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٢.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٦ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ
الموافق: ٩ يناير ٢٠٢٢م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الهملة - مجمع ١٠١٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه، وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤، وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها، وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها، وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة، وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١، وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦، وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية، وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني، وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٣٩٦٤٥ الكائن في منطقة الهملة - مجمع ١٠١٠ من تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة ز SP(g) إلى تصنيف مناطق السكن المتصل أ (RHA) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)


يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣ يناير ٢٠٢٢م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة الجسرة - مجمع ١٠٠٢

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
 ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
 وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٢٧٥٩٩ الكائن في منطقة الجسرة - مجمع ١٠٠٢ من
 تصنيف مناطق قيد الدراسة (US) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً
 لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير
 الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ٣ يناير ٢٠٢٢م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عقارين في منطقة كرانة - مجمع ٤٥٦

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارين الكائنين في منطقة كرانة - مجمع ٤٥٦ كالاتي:
- يغير تصنيف العقار رقم ٠٤٠١٣٥١٩ من تصنيف مناطق الأراضي الزراعية (AG) إلى
تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) لإنشاء محطة تزود بالوقود ومركز

تجاري من دورين يتضمن محلات تجارية وخدمات أخرى تابعة للمحطة بشرط تعديل وضعيته باستقطاع الأجزاء المتأثرة بتوسعة الشارعين الشرقي والغربي ليصبح الشارعان بعرض ٢٠ متراً.

- يغيّر تصنيف العقار رقم ٠٤٠١٤٤١٩ من تصنيف مناطق الأراضي الزراعية (AG) إلى تصنيف مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) لإنشاء مبنى بلازا مكوّن من دورين مع ميزانين يتضمن محلات تجارية ومواقف سيارات.

وذلك كله وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبّق عليهما الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)


يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ٣ يناير ٢٠٢٢م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عدد من العقارات
في منطقتي جيلة حبشي والقدم - مجمع ٤٣١/٤٤٧

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
٢٠٠٩، وتعديلاتها،

وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،

وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،

وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،

وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،

وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،

وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،

وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،

وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقارين رقم ٠٤٠٣٥٩٤٧ ورقم ٠٤٠٣٥٩٤٦ الكائنين في منطقة جيلة حبشي

- مجمع ٤٣١ من تصنيف مناطق قيّد الدراسة (US) إلى تصنيف مناطق العمارات ذات الثلاثة

طوابق (B3)، ويغير تصنيف العقارات رقم ٠٤٠٣٨٨٦٦ ورقم ٠٤٠٣٨٨٦٧ ورقم ٠٤٠٣٨٨٦٨ ورقم ٠٤٠٣٨٨٦٩ الكائنة في منطقة القدم - مجمع ٤٤٧ من تصنيف مناطق قيد الدراسة (US) إلى تصنيف مناطق العمارات ذات الأربعة طوابق (B4)، ويغير تصنيف العقار رقم ٠٤٠٣٨٨٧٠ الكائن في منطقة القدم - مجمع ٤٤٧ من تصنيف مناطق قيد الدراسة (US) إلى تصنيف مناطق الخدمات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣ يناير ٢٠٢٢م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٢٢

بشأن تغيير تصنيف عقار في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢٠٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير،
 المعدل بالقانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة
 ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات في
 وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٨٩) لسنة ٢٠٢١،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة الصادرة بالقرار رقم
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدلة بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرّض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
 وبعد موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وبناءً على عرّض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٣٢٣٧٠ الكائن في منطقة مدينة حمد مجمع ١٢٠٣ من
 تصنيف مناطق السكن الخاص أ (RA) إلى تصنيف مناطق العمارات ذات الثلاثة طوابق
 باستخدام تجاري (B3*) بشرط أن يتم استقطاع جزء من العقار لاستحداث شارع بعرض ٢٠

متراً يفصل بين العقار والمنطقة السكنية الواقعة جنوبه وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في القرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٣٠ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ
الموافق: ٣ يناير ٢٠٢٢م

